

Distr.: General
24 June 2016
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع السادس والعشرون

نيويورك، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

مقرر بشأن لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة الدولية
لقانون البحار

إن اجتماع الدول الأطراف،

إذ يضع في اعتباره أن اجتماع الدول الأطراف قرر، في دورته السادسة عشرة،
أن تكون لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة الدولية لقانون البحار مشكّلةً من ثلاثة
أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبين، وأن يختار اجتماع الدول الأطراف عضواً واحداً وعضواً
مناوباً واحداً،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن اجتماع الدول الأطراف اختار إندونيسيا عضواً
وكندا عضواً مناوباً في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين في عامي ٢٠١٠ و ٢٠٠٧،
على التوالي،

وإذ يلاحظ انتهاء فترة عضوية سفارة إندونيسيا في برلين، وسفارة كندا في برلين،
وإذ يلاحظ أيضاً أنه بعد أن تنتهي فترة العضوية، يواصل الأعضاء والأعضاء
المناوبون أداء مهام مناصبهم إلى حين تعيين من يخلفهم،

يقرر أن يمدد ترشيح إندونيسيا لتكون عضواً في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين
وكندا لتكون عضواً مناوباً في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين لفترة عضوية مدتها ثلاث
سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

300616 300616 16-10793 (A)

